الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2009/17

Distr.: General
5 February 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن دورته الثامنة، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	١-٣	٣
ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	٤-٧	٣
ألف- إقرار جدول الأعمال	٤-٥	٣
باء - تنظيم أعمال الدورة	٦-٧	٤
ثالثاً - التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها: (البند ٣ من جدول الأعمال)		
الرؤية المشتركة للعمل التعاون الطويل الأجل		
العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ		
العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ		
العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه		
العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي	٨-١٨	٥

(A) GE.10-60149 260310 290310

الرجاء إعادة الاستعمال

رابعاً – مسائل أخرى (البند ٤ من جدول الأعمال) ١٩ ٨

خامساً – التقرير المتعلق بأعمال الدور (البند ٥ من جدول الأعمال ٢٠ ٨

سادساً – إغلاق الدورة ٢١ ٨

المرفقات

الأول – مشاريع المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة لكي ينظر فيها ويعتمدها .. ٩

ألف– مشروع المقرر -/م أ-١٥– نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية ٩

باء – مشروع المقرر -/م أ-١٥– العمل المعزز المتعلق بالتكيف ٢٠

جيم– مشروع المقرر -/م أ-١٥– العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار ٢٥

دال – مشروع المقرر -/م أ-١٥– العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ٢٨

هاء – مشروع المقرر -/م أ-١٥– العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات ٣٧

واو – مشروع المقرر -/م أ-١٥– إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف: آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله ٤٢

زاي– مشروع المقرر -/م أ-١٥– النُهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية ٤٣

حاء– مشروع المقرر -/م أ-١٥– العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة ٤٨

طاء– مشروع المقرر -/م أ-١٥– النُهج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات ٥٢

ياء – مشروع المقرر -/م أ-١٥– النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ٥٤

الثاني – الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الثامنة ٥٥

أولاً – افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثامنة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) في مركز بيللا في كوبنهاغن، الدانمرك، في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وافتتح رئيس فريق العمل التعاوني، السيد مايكل زاميت كوتاجار (مالطة)، الدورة ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد لويز ألبرتو فيغيريدو ماتشادو (البرازيل) نائباً لرئيس الفريق، وبالسيدة ليليان بورتيوّ (باراغواي) مقررة له. وأعرب الرئيس أيضاً عن تقديره لحكومة الدانمرك لاستضافتها الاجتماع.

٣- وذكّر الرئيس المندوبين بأن فريق العمل التعاوني كُلّف[(١)] بتقديم نتائج أعماله إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته الخامسة عشرة.

ثانياً – المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف – إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤- في الجلسة الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، نظر فريق العمل التعاوني في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/AWGLCA/2009/15).

٥- وفي الجلسة نفسها، أُقر جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

(١) المقرّر ١/م أ-١٣، الفقرة ٢.

٣- التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

(أ) الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛

(ب) العمل الوطني/الدولي المعزَّز المتعلق بالتخفيف من آثار تغيُّر المناخ؛

(ج) العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف مع تغيُّر المناخ؛

(د) العمل المعزَّز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) العمل المعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي.

٤- مسائل أخرى.

٥- التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٦- نظر فريق العمل التعاوني في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر. وعُرضت عليه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/16.

٧- ولدى افتتاح الدورة، اقترح الرئيس أن يبدأ فريق العمل التعاوني بتناول البند ٢ من جدول الأعمال تليه البنود ٤ و٣ و٥. واقترح الرئيس كذلك عقد جلسة عامة ختامية يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر. واقترح أيضاً تناول المسائل الإضافية المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. ووافق الفريق على تنظيم الأعمال المقترح.

ثالثاً – التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

(البند ٣ من جدول الأعمال)

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

العمل المعزز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

البند ٣(د) من جدول الأعمال

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨- نظر فريق العمل التعاوني في هذه البنود الفرعية مجتمعة في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في ٧ و١٥ كانون الأول/ديسمبر على التوالي. وعُرضت عليه في جلسته الأولى الوثائق FCCC/AWGLCA/2009/14 وFCCC/AWGLCA/2009/16، وFCCC/AWGLCA/2009/INF.1 وAdd.1 وFCCC/AWGLCA/2009/ INF.2 وAdd.1 وAdd.2.

٩- وفي الجلسة الأولى، ذكّر الرئيس بأن فريق العمل التعاوني طلب إلى الأمانة أن تجمع النصوص الواردة في آخر الورقات غير الرسمية المتاحة التي أعدها رؤساء الأفرقة ورؤساؤها المشاركون وميسروها أثناء الدورة السابعة للفريق في مرفق بتقرير الفريق عن أعمال دورته السابعة من أجل تيسير مفاوضات الفريق في دورته الثامنة بغية تمكين مؤتمر الأطراف من

التوصل إلى نتائج متفق عليها في دورته الخامسة عشرة[٢]. وعرض الرئيس التقرير الذي صدر في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/14.

١٠- وعملاً باستنتاجات الدورة السابعة[٣]، أنشأ فريق العمل التعاوني فريق اتصال واحداً لدورته الثامنة ليتناول البند ٣ من جدول الأعمال وترأسه رئيس فريق العمل التعاوني.

١١- ودعا الرئيس المندوبين الذين عملوا رؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال وميسرين للأفرقة الفرعية في الدورات السابقة إلى مساعدته في تيسير العمل بشأن مختلف المواضيع[٤]. ودعا الرئيس كذلك نائب الرئيس والمقررة إلى مساعدته في توجيه عمل فريق الاتصال.

١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ٣٤ طرفاً، تحدث أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثان باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وثالث باسم المجموعة الجامعة، ورابع باسم أقل البلدان نمواً، وخامس باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسادس باسم مجموعة السلامة البيئية، وسابع باسم المجموعة الأفريقية، وثامن باسم ثمانية أطراف، وتحدث تاسع بصفته رئيساً مؤقتاً لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى باسم ثمانية أطراف.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١٤- وأُدلي ببيانات أيضاً باسم المنظمات غير الحكومية لقطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية المحلية والبلدية، والمنظمات غير الحكومية النسائية والجنسانية، والمنظمات غير الحكومية النقابية، والمنظمات غير الحكومية الشبابية، وممثلان عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

١٥- وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو ٢٣ طرفاً، تحدث أحدهم باسم المجموعة الأفريقية، واثنان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ورابع باسم أقل البلدان نمواً، وخامس باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

---

(٢) FCCC/AWGLCA/2009/14، الفقرة ٣٩.

(٣) FCCC/AWGLCA/2009/14، الفقرة ٤١.

(٤) ساعد المندوبون التالية أسماؤهم الرئيس في تيسير أعمال فريق العمل التعاوني في دورته الثامنة: السيد وليم كوجو أجيمنغ - بونسو (غانا)، والسيد غيورغ بورستينغ (النرويج)، والسيدة جوهانا جيرترودا ساندييا دي فيت (جنوب أفريقيا)، والسيدة ماريا ديل سوكورّو فلوريس ليبرا (المكسيك)، والسيدة فاتو إنديبي غابي (غامبيا)، والسيد فاروق إقبال خان (باكستان)، والسيد توماس كولي (سويسرا)، والسيد كيشان كومارسينغ (ترينيداد وتوباغو)، والسيد أنطونيو لافينيا (الفلبين)، والسيدة مارغريت موكاهانانا - سانغاروي (زمبابوي)، والسيد ريتشارد س. مويونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيدة ماغدالينا بريفي (أوروغواي)، والسيد كارستن زاخ (ألمانيا)، والسيدة كلاوديا ساليرنو كالديرا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد كارلوس سایاو (كندا)، والسيد كونيهيكو شيمادا (اليابان)، والسيد يوكا أوسوكاينين (فنلندا). وبالإضافة إلى ذلك، أسهم المندوبان التاليان في تيسير أعمال فريق العمل التعاوني في اجتماعات سابقة: السيد توماس بيكر (الدانمرك)، والسيد أدريان ميسي (نيوزيلندا).

١٦- وفي الجلسة نفسها، نظر فريق العمل التعاوني في الاستنتاجات التي اقترحها الرئيس واعتمدها بصيغتها المعدلة شفوياً أثناء الجلسة[٥].

٢- الاستنتاجات

١٧- قرر فريق العمل التعاوني أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة مشروع مقرر بشأن نتائج أعماله[٦] لكي ينظر فيه ويعتمده. ولم يخل ذلك بالشكل والطبيعة القانونية للنتائج المتفق عليها التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣).

١٨- وقرر فريق العمل التعاوني أيضاً أن يقدم مشاريع المقررات التالية[٧] لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة:

(أ) العمل المعزز المتعلق بالتكيف؛

(ب) العمل المعزز المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار؛

(ج) العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(د) العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات؛

(هـ) إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف: آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله؛

(و) النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية؛

(ز) العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛

(ح) النهج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات؛

(ط) النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة.

---

(٥) ترد الاستنتاجات في الوثائق FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Rev.1 وAdd.1 وAdd.2/Rev.1 وAdd.3-7 وAdd.8/Rev.1 وAdd.9.

(٦) يرد في المرفق الأول.

(٧) ترد في المرفق الأول.

رابعاً – مسائل أخرى

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٩- لم تكن هناك أي مسائل أخرى أثيرت أو نُظر فيها.

خامساً – التقرير المتعلق بأعمال الدورة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٠- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، نظر فريق العمل التعاوني في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورته الثامنة واعتمده[٨]. وفي الجلسة نفسها، أذن الفريق للمقررة، بناء على اقتراح من الرئيس، بأن تنجز التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

سادساً – إغلاق الدورة

٢١- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أعرب الرئيس عن شكره لنائب الرئيس والمقررة والميسرين لما قدموه له من مساعدة طوال السنة ولما اضطلعوا به من عمل قيّم. كما شكر الرئيس المندوبين على دعمهم ومساهماتهم. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، تحدث أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وآخر باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

(٨) اعتُمد في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/L.6.

المرفق الأول

مشاريع المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة لكي ينظر فيها ويعتمدها

ألف - مشروع المقرر -/م أ-١٥
نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل موجب الاتفاقية

[إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، وتسليماً منه بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، على النحو المذكور في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي تعترف بظروفها الخاصة مقررات مؤتمر الأطراف، مثل المقرر ٢٦/م أ-٧،

وإذ يعترف بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١/م أ-١٣،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي ويُجدد الشراكة العالمية لمكافحة تغيّر المناخ ويتصدى لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، الذي يسلّم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وأهمية احترام "أمِّنا الأرض" ونُظمها الإيكولوجية وجميع كائناتها الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره أن للآثار الضارة لتغير المناخ طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحياة الكريمة، وأن أكثر الفئات السكانية التي ستعاني من آثار تغير المناخ هي الفئات المعرضة أصلاً للتأثر بسبب صغر السن أو نوع الجنس أو العمر أو العجز،

وإذ يعترف بحق جميع الأمم في البقاء وبأن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في جهود التخفيف والتكيّف،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر الأعمال الخاصة أو المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والمعوقون، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ما خلص إليه تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أن احترار النظام المناخي ناجم عن النشاط البشري،

وإذ يعترف بأن الآثار الضارة أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، ولا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض الانبعاثات العالمية بصورة كافية سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة لكل من التخفيف والتكيّف، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة عنها واختراق عتبات مناخية حرجة،

وإذ يؤكد من ثم الحاجة إلى إجراء تخفيضات عميقة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة واتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها،

وإذ يُقرّ بأن القسط الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية لغازات الدفيئة منشؤه البلدان المتقدمة وأنه نظراً لهذه المسؤولية التاريخية، يجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تتصدر جهود مكافحة تغيّر المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه [باتخاذ التزامات أو إجراءات محلية طموحة ومقدّرة كمياً وملزمة قانوناً على نطاق الاقتصاد ككل لخفض الانبعاثات، وعن طريق إتاحة قدر كافٍ من الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات للبلدان النامية الأطراف]،

وإذ يؤكد أن السياسات والتدابير الرامية للاستجابة لتغير المناخ يجب أن تُنفّذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة الواقعة على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يُقرّ كذلك بأن البلدان النامية الأطراف تُساهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بإتاحة البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، استناداً إلى التكنولوجيات المبتكرة وإلى أنماط من الإنتاج والاستهلاك أكثر استدامة، مع ضمان انتقال عادل للقوة العاملة يوفر العمل الكريم والوظائف اللائقة،

رؤية مشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل[(١)]

يتفق على ما يلي

١- توجّه الرؤية المشتركة بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك تحديد هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات، وتُعزز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية بغية تحقيق هدفها المبين في المادة ٢ منها. وتستوعب الرؤية المشتركة أركان خطة عمل بالي وتتصدى لمسائل التخفيف والتكيّف وتطوير التكنولوجيا ونقلها والتمويل وبناء القدرات بصورة متوازنة وشاملة؛ وتعطي، بصفة خاصة، وزناً متكافئاً للإجراءات المتعلقة بكل من التكيّف والتخفيف.

٢- ينبغي أن يقوم الهدف العالمي التطلعي والطموح الطويل الأجل لخفض الانبعاثات، كجزء من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، على أفضل المعارف العلمية المتاحة وينبغي أن تدعمه أهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية وتخصيص حصة عادلة في الفضاء الجوي؛

ووفقاً لذلك:

(أ) تتعاون الأطراف على تلافي حدوث تغيّر خطير في المناخ، تماشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية، معترفةً [بالرأي العلمي الواسع الانتشار] بأن الزيادة في متوسط الحرارة العالمي فوق مستويات العصر ما قبل الصناعي [لا ينبغي] أن تتجاوز [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية] [درجة مئوية واحدة] [يسبقها نموذج للوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية]؛

(١) أُدرجت العناوين لمساعدة القارئ حصراً.

(ب) [ينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار تراجع الانبعاثات العالمية بعد ذلك؛]

(ج) [ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة أن تخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [[٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠]؛]

٣- [ينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية [في أقرب وقت ممكن] [في عام ٢٠١٥]، معترفة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية الأطراف وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف وأن التنمية الخفيضة الانبعاثات لا غنى عنها للوصول إلى التنمية المستدامة؛]

٤- *[يُصاغ فيما بعد: هدف طويل الأجل للتمويل؛]*

٥- *[يُصاغ فيما بعد: حكم بشأن التدابير التجارية (إحالة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية)؛]*

٦- [وفقاً لأحكام الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف دورياً التقدّم الإجمالي المحرز صوب تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، ومدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات، والالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيّف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات. وينبغي أن يأخذ الاستعراض في الحسبان ما يلي:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) التأثيرات الملاحظة لتغير المناخ، وبخاصة التأثيرات على البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) الحاجة إلى درء التأثيرات السلبية المترتبة على تغير المناخ وتدابير الاستجابة والتقليل منها إلى أدنى حد؛

(د) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والرؤية المشتركة.]

٧- استناداً إلى الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة.

٨- [يُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذا الاستعراض. ويبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ ويُختتم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦. وتُجرى الاستعراضات اللاحقة كل أربع سنوات.]

العمل المعزز المتعلق بالتكيّف ووسائل التنفيذ المرتبطة به

يتفق على ما يلي

٩- التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة] تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، والعمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة لتمكين ودعم تنفيذ إجراءات التكيّف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص، [وتحديداً أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات].

يقرر

١٠- أن يُنشئ، عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (العمل المعزز المتعلق بالتكيف):

(أ) [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيف؛

(ب) [لجنة تكيّف] [هيئة فرعية معنية بالتكيف] [هيئة استشارية معنية بالتكيّف]؛

(ج) [آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار]؛

(د) [ترتيبات للإبلاغ والتقييم؛]

(هـ) [مركزاً دولياً للتكيّف ومراكز إقليمية؛]

(و) [تُنشأ للأطراف من أقل البلدان نمواً عملية لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للتصدي لهذه الاحتياجات].

يتفق على ما يلي

١١- تُقدم البلدان المتقدمة الأطراف قدراً وافياً وقابلاً للتنبؤ به ومستداماً من الموارد المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم تنفيذ إجراءات التكيّف في البلدان النامية الأطراف.

العمل المعزز المتعلق بالتخفيف ووسائل التنفيذ المرتبطة به

التزامات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

[يتفق على ما يلي

١٢- تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف، منفردة أو مجتمعة، التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وملزمة قانوناً، [بما في ذلك] [معبراً عنها بـ] أهداف مقدرة كمياً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بغية خفض الانبعاثات الجماعية لغازات الدفيئة من البلدان المتقدمة الأطراف [بنسبة لا تقل عن [٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠] [٤٠] [٤٥] [٤٩]] [X*] في المائة عن مستويات عام [١٩٩٠] [أو ٢٠٠٥] بحلول عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]؛

١٣- تعد البلدان المتقدمة الأطراف خططاً خفيضة الانبعاثات لخفض الانبعاثات في الأجل الطويل من أجل الإسهام في تحقيق الهدف المبين في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٤- تكون الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث [الشكل القانوني وحجم] الجهود المبذولة [وأحكام القياس والإبلاغ والتحقق، وتُراعي ظروفها الوطنية ومسؤولياتها التاريخية]؛

١٥- تُصاغ الأهداف المقدرة كمياً لخفض انبعاثات البلدان المتقدمة الأطراف على نطاق الاقتصاد ككل باعتبارها نسبة مئوية من خفض انبعاثات غازات الدفيئة [للفترة] [من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ أو أي سنة أساس أخرى [تُعتمد بموجب الاتفاقية]؛

١٦- [بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، تكون الأهداف المقدرة كمياً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك الأهداف المعتمدة لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو المسجلة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة والمدرجة أيضاً في التذييل الأول لهذا المقرر؛ أما بالنسبة للأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، فتكون الأهداف المقدرة كمياً المتفق عليها لخفض الانبعاثات هي الأهداف المدرجة في التذييل الأول لهذا المقرر]؛

يتفق على ما يلي

١٧- [تُحقق البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها المقدرة كمياً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [بالدرجة الأولى] عن طريق الجهود المحلية؛]

* تعادل X مجموع تخفيضات الأطراف.

١٨- [يؤدَّى دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحقيق الأهداف المقدرة كمياً لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛]

١٩- تكون التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية إضافية يعتمدها مؤتمر الأطراف [، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بموجب بروتوكول كيوتو]؛

٢٠- [توضع مبادئ وطرائق وقواعد وخطوط توجيهية لتعزيز امتثال البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها]؛]

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

[الخيار ١

يتفق على ما يلي

٢١- [[تتخذ] [تتعهد] البلدان النامية الأطراف [باتخاذ] إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، ممكّنة ومدعومة بما تقدمه البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل وتكنولوجيا وبناء للقدرات، و[يمكن أن تتعهد باتخاذ] إجراءات تخفيف مستقلة، ترمي مجتمعة إلى تحقيق انحراف جوهري في الانبعاثات [في حدود ١٥-٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠] بالقياس إلى الانبعاثات التي ستحدث في غياب التخفيف المعزز، وتُعد خطط تنمية خفيضة الانبعاثات، مع الاعتراف بأن مدى ما تتخذه هذه البلدان من إجراءات تخفيف معززة يتوقف على مستوى الدعم المتاح؛

يحيط علماً بـ

٢٢- المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف المعززة التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، حسبما ترد في التذييل الثاني لهذا المقرر؛

يقرر

٢٣- أن ينشئ آلية عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ ([آلية لتسجيل إجراءات التخفيف وتيسير مطابقة الدعم لها]):

(أ) لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، المدعومة والممكّنة بالتمويل والتكنولوجيا، [وإجراءات التخفيف المستقلة] [في سجل] [في جدول وطني]؛

(ب) لتيسير مطابقة الدعم المقدم عن طريق الآلية المالية ومن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس الدعم؛

يتفق على ما يلي

٢٤- تقوم البلدان النامية الأطراف بإعداد بلاغات وطنية، بما في ذلك قوائم جرد لغازات الدفيئة، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف كل [×] سنة، مع إتاحة المرونة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢٥- تقدَّم المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف [المخططة والمنفذة] في البلدان النامية الأطراف عن طريق البلاغات الوطنية و[يجري تقييمها على المستوى الوطني] [يُنظر فيها في إطار عملية [استعراض] [تشاور] بموجب الاتفاقية]، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛]

٢٦- تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٢٧- ينبغي للبلدان النامية الأطراف، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر -/م أ-١٥ (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus))[(٢)]، أن تُساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) الحفاظ على مخزونات كربون الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات كربون الغابات؛

٢٨- يُقدّم الدعم لأنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، مثل إعداد وصياغة خطط التنمية الخفيضة الانبعاثات، وإعداد البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة، وتخطيط وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات، على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها؛

٢٩- تقدّم البلدان المتقدمة الأطراف قدراً جديداً وإضافياً من الموارد المالية والتكنولوجيا والدعم المؤسسي لبناء القدرات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ وللفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛]

---

(١) في هذا النص يُشير مصطلح "REDD-plus" (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) إلى "النُهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية".

[الخيار ٢

بدائل مقترحة من الأطراف]

جوانب التخفيف الأخرى

يقرر

٣٠- [أن يُنشئ محفلاً] [أن يتوخى إنشاء محفل] للنظر في إجراءات التصدي لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لإرشادات يتفق عليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (تدابير الاستجابة)؛

٣١- أن يتبع نهجاً مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيزها، وفقاً للمقرر -/م أ-١٥ (النُهج المختلفة)؛

يتفق على ما يلي

٣٢- *[يُصاغ فيما بعد: النُهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري]*؛

٣٣- ينبغي للأطراف أن تتبع نهجاً قطاعية وتتخذ إجراءات خاصة بكل قطاع لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤، في قطاع الزراعة عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (الزراعة)؛

العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

يتفق على ما يلي

٣٤- يواصَل تفعيل الآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، وفي سياق الفقرة ٧ من المادة ٤؛

٣٥- يتاح للبلدان النامية الأطراف تمويل مزيد وجديد وإضافي وواف ويمكن التنبؤ به، وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتمكينها من اتخاذ إجراءات معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم تلك الإجراءات بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيّف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية [بعد عام ٢٠١٢]؛

٣٦- يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

٣٧- يُكمِّل التمويل المقدّم من القطاع الخاص ومن مصادر مبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدّمها القطاع العام؛

٣٨- تقدّم [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً،] [ابتداء من عام ٢٠١٣،] الموارد على أساس جدول اشتراكات [مقررة] [إرشادية]] يعتمده مؤتمر الأطراف]؛

٣٨ مكرراً- [يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً وترتيبات بشأن كيفية جعل النُظم الدولية للبيع بالمزاد ولتحديد الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها مصدراً دولياً لتمويل إجراءات مكافحة تغير المناخ في البلدان النامية؛]

٣٨ مكرراً ثانياً- [تستحدث الصناديق، لأغراض التخفيف، آليات حوافز مختلفة لتشجيع الإجراءات الطموحة في جميع البلدان حسب أولويات وظروف كل منها؛ وينبغي تقديم التمويل بالدرجة الأولى عن طريق آليات قائمة على تحقيق النتائج؛]

يقرر ما يلي

٣٩- يُنشأ [مجلس مالي] تابع للآلية المالية يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه ويقوم بمهام [الاستعراض] [الإشراف] والتيسير والتحقق، عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (التمويل)؛

٤٠- [يجب إنشاء] [يُنشأ] [مرفق] [صندوق] للمناخ بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

يتفق على ما يلي

٤١- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً لقياس الدعم المقدم للعمل المعزز الذي تضطلع به البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه؛

يحيط علماً بما يلي

٤٢- [التعهدات الفردية التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف لإتاحة موارد جديدة وإضافية تبلغ [XX] للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على النحو الوارد في التذييل الثالث، لتمكينها من اتخاذ إجراءات معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم تلك الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، في البلدان النامية الأطراف؛]

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

يقرر

٤٣- أن ينشئ آلية للتكنولوجيا عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (التكنولوجيا) لتسريع تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للعمل المتعلق بالتكيّف والتخفيف على أن تسترشد بنهج موجه قطرياً وتستند إلى الظروف والأولويات الوطنية، وتتألف مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا وفقاً للاختصاصات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ من أجل دعم وتسريع تعميم تكنولوجيات التخفيف والتكيّف السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب؛

العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

يتفق على ما يلي

٤٤- يقدَّم الدعم المالي لإجراءات بناء القدرات عملاً بالمقرر -/م أ-١٥ (بناء القدرات)؛

الترتيبات والآجال الزمنية للعمل الإضافي

٤٥- *[يُصاغ فيما بعد: الترتيبات والآجال الزمنية للعمل الإضافي اللازم لتنفيذ أحكام مشروع النص هذا.]*

[التذييلات

[يُصاغ فيما بعد]

التذييل الأول - التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

التذييل الثاني - إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

التذييل الثالث - التعهدات التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف لإتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢]]

باء - مشروع المقرر -/م أ-١٥
العمل المعزز المتعلق بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يوافق* على أن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من اتخاذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص، ودعم تنفيذ تلك الإجراءات؛

٢- *ُينشئ* [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيّف بغية تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيّف، على نحو يكفل النظر المتماسك في المسائل المتعلقة بالتكيّف في إطار الاتفاقية؛

٣- *يؤكد* أن العمل المعزز المتعلق بالتكيف ينبغي الاضطلاع به وفقاً للاتفاقية والأحكام الواردة فيها؛ وأنه ينبغي أن يتبع إزاء التكيّف نهجاً موجهاً قطرياً وأن يراعي الاعتبارات الجنسانية ويقوم على المشاركة؛ وأن يستند إلى أفضل الكشوف العلمية والمعارف التقليدية المتاحة وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى الإدارة الرشيدة والمساءلة المتبادلة وأن يسترشد بها؛ بهدف إدماج إجراءات التكيف في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، ومع مراعاة أن البلدان النامية الأطراف ستتلقى الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٥ أدناه، إلى الاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(أ) تخطيط إجراءات التكيّف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريع وبرامج محددة[٣]، والإجراءات المحددة في خطط التكيف الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف لأقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من الوثائق الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وكذلك التكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على خيارات التكيف؛

(٣) بما في ذلك في مجالات الموارد المائية، والصحة، والزراعة والأمن الغذائي، والبنى التحتية والمستوطنات، والنُظم الإيكولوجية، والمحيطات والمناطق الساحلية.

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية وتعزيز البيئات التمكينية لتخطيط وتنفيذ التكيف، بسُبل منها إدماج إجراءات التكيّف في التخطيط القطاعي والوطني؛

(د) وضع وسائل لتحفيز تنفيذ إجراءات التكيف وغيرها من سُبل تمكين التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ والحد من تأثر جميع الأطراف؛

(هـ) بناء قدرة النُظم الاجتماعية – الاقتصادية والإيكولوجية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(و) تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بسُبل منها التأسيس على إطار عمل هيوغو[٤]، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وتقييم المخاطر وإدارتها؛ وإنشاء آليات لتقاسم المخاطر ونقلها وخطط تأمين على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ز) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات ونشرها ونقلها وتعميمها وبناء القدرة على التكيف، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف؛

(ط) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛

(ي) تحسين البحث والرصد المنتظم من أجل جمع البيانات المتعلقة بالمناخ وحفظها وتحليلها ونمذجتها للتوصل إلى نتائج واقعية متصلة بالمناخ على المستويين الوطني والإقليمي؛

٥ بـ[٥]

الخيار ١

يُقرر تزويد البلدان النامية الأطراف بتمويل طويل الأجل قائم على تقديم المِنَح وقابل للتنبؤ به ومزيد وواف وجديد يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد دَيْنها المناخي فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط

(٤) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

(٥) يُخصص حيّز للإحالة إلى نتائج المناقشات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

والطويل وعلى المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنُظم الإيكولوجية وعبرها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

يقرر أيضاً أن يكون الوصول إلى الدعم المالي من أجل التكيف مبسّطاً وسريعاً ومباشراً، مع إيلاء الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

الخيار ٢

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تتيح وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات، في الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

الخيار ٣

يقرر أن يزيد زيادةً كبيرة الدعم المالي المقدم وكذلك المساعدة المقدمة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى الأولويات المحددة في عمليات التخطيط ووضع السياسات ذات الصلة وعمليات تقييم الاحتياجات المالية، بسُبل منها إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني، وبسُبل أخرى لتمكين التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

-٦

الخيار ١

يُنشئ [لجنة تكيّف[٦]] [هيئة فرعية معنية بالتكيف] [هيئة استشارية معنية بالتكيف] بموجب الاتفاقية يكون تمثيل الأطراف فيها عادلاً، من أجل توجيه عمل [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيّف والإشراف عليه ودعمه وإدارته ورصده عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن تنفيذ إجراءات التكيف؛

(ب) [تقديم المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف، لأمور منها الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر والقابلية للتأثر والتكيف، وتخطيط التكيف؛]

(٦) تتألف لجنة التكيف من ٣٢ عضواً تعيّنهم الأطراف، منهم ٢٠ عضواً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

(ج) [تعزيز تقاسم المعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛]

(د) تقديم المشورة بشأن إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني وغيرها من سُبل تمكين التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

(هـ) النظر في المعلومات المبلَّغة عن طريق عمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ وإجراءات التكيف؛

(و) تعزيز الدور الحفاز للاتفاقية؛

الخيار ٢

يُقرر تدعيم وتعزيز وتحسين استخدام الترتيبات والخبرات المؤسسية القائمة بموجب الاتفاقية بغية دعم تنفيذ [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيّف؛

٧- *يُقرر* وضع طرائق خاصة بالأحكام الواردة في الفقرة ٦ أعلاه، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛

٨- [*ينشئ* آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٧]، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض وإعادة التأهيل؛]

٩- [*يُقرر* وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛]

١٠-

الخيار ١

يوافق على تعزيز مراكز التكيف الإقليمية وعلى إنشائها، عند الضرورة، في مناطق البلدان النامية مع تقديم دعم من البلدان المتقدمة الأطراف. وتقوم البلدان بتعيين المراكز التي تخدمها وتوجيهها والتحكّم فيها، وتُيسّر هذه المراكز وتُعزز الإجراءات المتعلقة بالتكيف، اعتماداً على إجراءات التكيف الوطنية وتكميلاً لها، ولا سيما بين البلدان ذات الموارد الطبيعية المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(٧) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

يُقرر أن ينظر في تعيين مركز دولي لتعزيز تنسيق البحوث ولوضع طرائق وإجراءات من أجل تعزيز مراكز التكيف الإقليمية وإنشائها، عند الضرورة، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [X]؛

الخيار ٢

يُقرر أن يُحدّد هيئات إقليمية للتكيّف تقوم بتيسير التعاون بين الجهات الإقليمية صاحبة المصلحة في تبادل المعلومات المتعلقة بالتكيف بهدف تيسير العمل المعزز والمنسق على المستويين الوطني والإقليمي، ورعاية التعاون بين بلدان الجنوب، وتعزيز تبادل المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١١- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز، وعند الضرورة، في إنشاء أو تعيين ترتيبات مؤسسية وطنية للتكيف بغية تعزيز العمل المتعلق بكامل إجراءات التكيف من التخطيط إلى التنفيذ؛

١٢-

الخيار ١

يُقرر أن تقدّم جميع الأطراف تقارير عن الدعم المقدم والمتلقى لإجراءات التكيف في البلدان النامية الأطراف، من خلال قنوات الإبلاغ القائمة، قدر الإمكان، لضمان الشفافية؛

يُقرر أيضاً أن يقيِّم تقديم البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بغية تحديد أوجه النقص والتفاوت بين الدعم المقدّم والدعم المتلقى والتوصية بمزيد من الإجراءات، عند الضرورة؛

الخيار ٢

*يُقرر أ*ن تقدّم جميع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز وعن التجارب والدروس المستفادة من إجراءات التكيف لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والحوكمة المتينة؛

١٣- *يدعو* المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة على تنفيذ [إطار] [برنامج] كوبنهاغن للتكيف.

جيم - مشروع المقرر -/م أ-١٥
العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

[١- [يجب على الأطراف] [تتفق الأطراف على] أن تسعى إلى زيادة تفعيل الآلية المالية [لـ] [بموجب] الاتفاقية بغية التنفيذ الكامل والفعّال [للاتفاقية،] [وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ منها؛]

[مجلس التمويل]

[٢- يُنشأ مجلس تمويل تابع للآلية المالية، يعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛]

[٣- يعمل مجلس التمويل على أساس التمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف ضمن نظام شفاف للإدارة الرشيدة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية؛]

[٤- يقوم مجلس التمويل التابع للآلية المالية بما يلي:

(أ) يقدِّم [التوجيه] [المساعدة] إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويكفل مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) يقيم الاحتياجات من التمويل الدولي اللازمة لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، فضلاً عن تقييم مصادر هذا التمويل وتدفقاته؛

(ج) يوصي بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية؛

(د) يوصي بوضع أحكام لتوحيد طرائق قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المعزز المتعلق بالتخفيف والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه، ولرصد الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في إطار العمل المعزز المتعلق بالتكيف والإبلاغ عن هذا الدعم واستعراضه؛

(هـ) يستعرض الطرائق التي تنتهجها الكيانات التشغيلية لإتاحة فرص متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك فرص الوصول المباشر إلى تلك الموارد؛

(و) يقدم إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب منها، ما تحتاجه من مشورة ومعلومات لمساعدتها في مطابقة ما تتلقاه من دعم مالي مع احتياجاتها في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ز) يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم؛

(ح) يؤدي أي وظائف أخرى يُسندها إليه مؤتمر الأطراف؛]

[٥- تتولى أمانةٌ توفير الخدمات اللازمة لمجلس التمويل؛]

[الصندوق/الكيان التشغيلي]

[٦- تتفق الأطراف على إنشاء [صندوق] [مرفق] للمناخ]؛

[٧- [يعمل [صندوق] [مرفق] المناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية؛] ويكون لـ [صندوق] [مرفق] المناخ كيان تشغيلي يعينه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ؛]]

[٨- يدير [صندوق] [مرفق] المناخ مجلس [YY] يتألف من [yy] أعضاء [يعينهم مؤتمر الأطراف،] على أساس التمثيل العادل والمتوازن للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف؛]

[٩- سيقدم [صندوق] [مرفق] المناخ الدعم إلى المشاريع والبرامج والسياسات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات[٨]، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها. ويمكن لمجلس [صندوق] [مرفق] المناخ أن يُنشئ نوافذ تمويل متخصصة بموافقة مؤتمر الأطراف؛]

[١٠- يتولى تقديم الخدمات إلى [صندوق] [مرفق] المناخ قَيِّم على الصندوق/المرفق وأمانةٌ، ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة بوضع الصيغة النهائية للإجراءات المتعلقة باختيار القيِّم والأمانة؛]

[١١- يتيح [صندوق] [مرفق] المناخ فرص الحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب، بما في ذلك الوصول المباشر إليها، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة؛]

[الصناديق/الكيانات القائمة]

[١٢- تتفق الأطراف على [إصلاح] [مراجعة] الترتيب المؤسسي الذي وضعته الآلية المالية التابعة للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية للاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف؛]

(٨) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية.

[إتاحة الموارد المالية]

[تتفق الأطراف على ما يلي]

[١٣- يتاح للبلدان النامية الأطراف تمويل مزيد وجديد وإضافي وواف ويمكن التنبؤ به، وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتمكينها من اتخاذ إجراءات معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ ودعم تلك الإجراءات، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل التنفيذ المعزز للاتفاقية بعد عام ٢٠١٢؛]

[١٤- يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف؛]

[١٥- يكمّل التمويل المقدم من القطاع الخاص ومن مصادر مبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام.]

دال - مشروع المقرر -/م أ-١٥
العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً قد لا يمكن عكس اتجاهه للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- *يقرر* أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً*، فيما يتعلق بالسعي نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- *يوافق* على لزوم الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارَها ونشرَها وتعميمَها ونقلَها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيا ونقلها')، دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيا

٤- *يشجع* الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدَّد من خلال نُهُج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

(ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛

(د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكييفها واعتمادها؛

(هـ) زيادة أنشطة البحث والتطوير والاختبار الخاصة والعامة المتصلة بالطاقة مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية المتصلة بالطاقة بحلول عام ٢٠١٢ وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي بحلول عام ٢٠٢٠، على أن يقترن ذلك بتحول كبير في التركيز نحو التكنولوجيات السليمة والمستدامة الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة؛

٥- *يشجع أيضاً* الأطراف، في سياق الفقرتين ٥ و١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛

(ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

٦- *يقرر*، عملاً بالفقرة ١٠(ب) أدناه، أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي وفي مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، يجب أن تحدد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية العامة في الوفاء بتلك النتائج، ويجوز أن تشمل الأنشطة التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

(أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛

(ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(د) اقتناء التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛

(و) [شراء التراخيص وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛]

(ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار التكنولوجي ومراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) وضع وتنفيذ خطط تكنولوجية وطنية لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

٧- *يُقرر* [أن تُحدّد بموجب هذا آلية تكنولوجية كجزء من الترتيب الملزم قانوناً المشار إليه في المقرر -/م أ-١٥] [أن تُنشأ بموجب هذا آلية تكنولوجية [تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٠ أدناه؛

(ب) مركز لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٥ أدناه؛

٨- [*يقرر أيضاً* أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، وأن تُموّل هذه الآلية عن طريق [الترتيب المالي] المنشأ بموجب المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، بما في ذلك إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

٩- *يُقرر كذلك* أن تدعم الآلية التكنولوجية، بسُبل من بينها التمويل، الإجراءات التالية:

(أ) تيسير حصول البلدان النامية على ما يلزمها من تكنولوجيات ميسورة التكلفة ومناسبة للعمل المعزز المتعلق بالتكيف والتخفيف؛

(ب) تقييم مدى كفاية وإمكانية توقع الأموال اللازمة لتطوير التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً المتصلة بها ونقلها أو إتاحة الوصول إليها؛

(ج) [إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها وتعزيز الوسائل الكفيلة بالنهوض بنقل التكنولوجيا؛]

(د) تطوير وتعزيز القدرات المحلية والتكنولوجيات في البلدان النامية الأطراف؛

(هـ) بناء القدرات للنهوض بقدرة البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها؛

الترتيبات المؤسسية

١٠- [*يقرر* بموجب هذا تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تسند إليها الوظائف التالية:

(أ) تقديم التحليل، عند الطلب، بشأن مسائل سياساتية وتقنية متعلقة بتطوير ونقل تكنولوجيا التخفيف والتكيف، والنظر في الإجراءات التي قد تلزم لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وتقديم توصيات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ب) إعداد معايير بشأن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي وفي مجال بناء القدرات؛

(ج) التماس التعاون مع المبادرات التكنولوجية الدولية ذات الصلة، والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات ذات الصلة، وتعزيز الانسجام والتعاون على صعيد الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا، بما فيها الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية وخارجه، وإيجاد اتصال مع الهيئات الأخرى العاملة في إطار الاتفاقية، وتسهيل عملية الربط الشبكي؛

(د) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛

(هـ) النظر في الإجراءات التي قد تلزم لمعالجة أو لإزالة عراقيل تطوير التكنولوجيا ونقلها التي تحددها البلدان النامية الأطراف، وذلك من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛

(و) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والبحث في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ز) رصد وتقييم الجهود المبذولة والدعم المقدم فيما يتعلق بمسألتي التخفيف والتكيف وفقاً لطرائق القياس والإبلاغ والتحقق المنسجمة مع المقرر -/م أ-١٥؛

(ح) تقديم الدعم والمساعدة من أجل وضع تخطيط قطري التوجه لدعم تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، ومن أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من التغلب على الحواجز التي تواجهها في جميع مراحل الدورة التكنولوجية؛

(ط) دعم الإجراءات اللازمة للتغلب على ما تحدده البلدان النامية الأطراف من حواجز تواجه تطوير التكنولوجيا ونقلها، من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ي) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]

(ك) تهيئة وتنفيذ إجراءات عملية وملموسة، عن طريق عملية قطرية التوجه تتولاها الحكومات المتلقية، من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض التخفيف والتكيف؛

(ل) تهيئة الجوانب التقنية المتعلقة بتمويل الأنشطة المحددة وطنياً؛

(م) دعم إنشاء أو تعزيز مراكز وشبكات الابتكار التكنولوجي المحددة وطنيا أو إقليميا، حسب الاقتضاء، بهدف تسريع تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها من أجل دعم إجراءات البلدان النامية الأطراف في مجال التخفيف والتكيف؛

(ن) دعم تنفيذ برامج قطرية التوجه لبناء القدرات من أجل بناء و/أو تعزيز قدرة محلية في البلدان النامية على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وإعمالها والحفاظ عليها وتكييفها، بما في ذلك عن طريق عمليات التوأمة والزمالات وتدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل، ومن أجل تعزيز الانسجام والتعاون بين المنظمات والمبادرات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك المراكز والشبكات، فيما يتعلق ببناء القدرات من أجل تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(س) تعزيز التعاون في مجال تطوير ونقل تكنولوجيات تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها بين الحكومات والقطاعات الصناعية والأوساط البحثية في البلدان المتقدمة والنامية، عن طريق عملية ربط شبكي تجمع المبادرات والمنظمات التكنولوجية الدولية والمراكز الوطنية والإقليمية ومن خلال التنسيق مع الهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

(ع) رصد وتقييم الدعم المالي المقدم لعملية تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وأداء هذه العملية من حيث سرعة التدفق التكنولوجي ونطاقه وحجمه؛

(ف) تقديم مشورة سياساتية وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف، بقصد تحقيق هدف العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ص) إنشاء أفرقة تقنية حسبما يلزم؛]

١١- *يقرر كذلك* أن تحل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا [المنشأة بموجب هذا المقرر] محل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المنشأ بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والذي أعيد تشكيله بموجب المقرر ٣/م أ-١٣؛

١٢- *يقرر كذلك* أن تُنهى ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُتم الفريق بحلول هذا الأجل أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين؛

١٣- [*يقرر كذلك* أن تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في عملها [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] لينظر فيها مؤتمر الأطراف، وأن تقوم، عند الطلب، بمساعدة الهيئات الفرعية وغيرها من الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار الاتفاقية أو بمدها بتوصيات فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بالعمل المعزز لتطوير التكنولوجيا ونقلها، حسب الاقتضاء؛]

العلاقة بالتمويل

١٤- [الخيار ١: *يُقرر كذلك* أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الترتيب المالي، كما ورد وصفه في المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، معلومات مناسبة التوقيت عن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

الخيار ٢: *يُقرر كذلك* أن تُحيل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الترتيب المالي، كما ورد وصفه في المقرر -/م أ-١٥ (التمويل)، توصيات لتلقي التمويل بشأن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

مراكز وشبكة التكنولوجيا

١٥- *يقرر* أن يحدد بموجب هذا المقرر مركزا لتكنولوجيا المناخ [وشبكة لتكنولوجيا المناخ] تسند إليه [إليهما] الوظائف التالية لدعم وتسريع تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالتخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف عن طريق تقديم المساعدة والتدريب التقنيين عند الطلب:

(أ) تقديم المشورة والدعم إلى البلدان النامية الأطراف والجهات صاحبة المصلحة فيها من أجل تحديد الاحتياجات التكنولوجية وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

(ب) تحسين وتقديم المعلومات المتاحة للعموم بشأن التكنولوجيات القائمة والجديدة في مجال التخفيف والتكيف، والعمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التبادل الواسع لهذه المعلومات وتعميمها؛

(ج) وضع برامج للتدريب والإعلام والنهوض بالقوى العاملة في سبيل بناء و/أو تدعيم القدرة الإقليمية و/أو الوطنية للبلدان النامية الأطراف على صعيد تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ عليها وتكييفها، بما في ذلك من خلال تدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل؛

(د) تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة في البلدان النامية الأطراف استناداً إلى احتياجاتها المحددة؛

(هـ) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً القائمة والجديدة وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي؛

(و) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ز) إقامة مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي و[X] مراكز تكنولوجية إقليمية في المؤسسات القائمة بقصد دعم التنفيذ الفعال لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك دعم ما تتخذه البلدان النامية الأطراف من إجراءات في مجال التخفيف والتكيف؛

(ح) إقامة شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:

'١' الاستفادة من خبرة المراكز التكنولوجية الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى التي يمكن أن تنتسب إلى الشبكة؛

'١' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار تكنولوجيات سليمة بيئياً ونشرها في البلدان النامية الأطراف؛

'٢' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين داخل البلدان لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف، عند الطلب؛

'٣' الاضطلاع بأنشطة ملائمة أخرى وفقاً لما يحدده مركز تكنولوجيا المناخ؛

(ط) [وضع قائمة] [تحديد] خبراء يُختارون من بين أعضاء شبكة تكنولوجيا المناخ ويُعتمد عليهم في تقديم مشورة تقنية إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

١٦- *يقرر كذلك* أن يقدم مركز تكنولوجيا المناخ، المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، بصورة دورية، إلى مؤتمر الأطراف، آخر المستجدات فيما يتعلق بحالة عمله والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا المناخ، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛

[حقوق الملكية الفكرية

الخيار ١: *لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية*

الخيار ٢: *يقرر ما يلي:*

١٧- لا يفسَّر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفَّذ بطريقة تقيّد أو تمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً والوصول إليها؛

١٧ مكرراً- تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة الوصول إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يقترن بها من دراية إلى البلدان النامية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية المتصلة بها الممولة من مصادر عامة، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية على أساس مشاع

بطريقة تعزز نقل التكنولوجيا والدراية السليمة بيئياً إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها مع إعفائها من الإتاوات؛

١٧ مكررا ثانياً- تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمة بيئياً لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية تستخدم لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

١٧ مكررا ثالثاً- يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

١٧ مكرراً رابعاً- تقدم الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الفكرية.]؛

بناء القدرات

١٨- *[حيّز مخصص لبناء القدرات]*

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٩- *يوافق* على مواصلة مداولاته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وتكوينها وطرائق عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرة ٧(أ) و(ب) أعلاه، وعلى أن يختتم هذه المداولات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر في دورته السادسة عشرة وللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ بدء أعمالهما [في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١] [عند اعتماد الاتفاق القانوني الجديد]؛

٢٠- *يؤكد* أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، وطرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا، وحوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة].

[حيّز مخصص للقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال]

هاء - مشروع المقرر -/م أ-١٥
العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات[٩][١٠]

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يؤكد من جديد* أن بناء قدرات البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بفعالية وفقاً لها،

وإذ يقر بأن أنشطة بناء القدرات تتصل بجميع جوانب الاتفاقية، بما فيها البحث والرصد المنتظم والتعليم والتدريب والتوعية،

وإذ يسترشد تحديداً بالفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق المواد ٣ و٥ و٦ منها،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية المقرر ٢/م أ-٧ تحديداً الذي يتضمن في مرفقه إطار بناء القدرات في البلدان النامية،

[*وإذ يضع في الاعتبار* أنه رغم كون نطاق بناء القدرات والاحتياجات المتصلة به الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٧ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢/م أ-١٠ تظل منطبقة، فإن هناك احتياجات جديدة في مجال القدرات تنشأ عن النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن،]

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وبرنامج مواصلة تنفيذه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفجوة الكبيرة بين بناء القدرات المطلوبة للبلدان النامية الأطراف لكي تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ الاتفاقية وبين الموارد المتاحة حالياً لتلبية تلك الحاجة،

وإذ يشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)،

وإذ يقر بأن بناء القدرات هو عملية شاملة بطبيعتها وأساسية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

---

(٩) لم تُدرَج في مشروع النص هذا ورقة تركيا بشأن المقرر ٢٦/م أ-٧. ويجري رئيس مؤتمر الأطراف مزيداً من المشاورات.

(١٠) لم يُدرَج في مشروع النص هذا اقتراح الاتحاد الروسي المتعلق بالإحالة إلى المقررين ٣/م أ-٧ و٣/م أ-١٠. ويجري رئيس مؤتمر الأطراف مزيداً من المشاورات.

وإذ يعترف بأن النتائج المتفق عليها الناشئة عن العملية التي أطلقتها خطة عمل بالي ستتطلب عملاً معززاً بشأن بناء القدرات،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تخصيص جزء قائم بذاته يُعنى بالعمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن تكون عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة وقائمة على المشاركة وموجهة قطرياً ومتمشية مع الأولويات والظروف الوطنية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العمل المعزز المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه وتطوير التكنولوجيا ونقلها والحصول على الموارد المالية،]

١- *يوافق* على أن الهدف من العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات هو بناء وتطوير وتدعيم وتحسين وتعزيز قدرات وإمكانات البلدان النامية الأطراف للإسهام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

٢- *يوافق* على أن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات [يجب] [ينبغي] أن يسترشد بأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف؛

٣- يقرر أنه [يجب] [ينبغي] تعزيز إجراءات بناء القدرات تحقيقاً لما يلي:

(أ) تمكين تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما المقرر ٢/م أ-٧؛

(ب) تطوير و/أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف في المجالات المحددة [في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية [حسب الاقتضاء] للتصدي للاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات؛

الخيار ١

٤- يقرر أيضاً تعزيز التعاون الدولي [والدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف] لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف بوسائل من بينها:

الخيار ٢

٤- [*يقرر أيضاً* أنه ينبغي تعزيز الإجراءات المتعلقة ببناء القدرات من أجل تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة لبناء القدرات في مجالات التكيّف والتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، على النحو المبين [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] بوسائل من بينها:]

(أ) تمكين وتعزيز المؤسسات المختصة على شتى المستويات، بما في ذلك حلقات الوصل وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات والمهارات والإمكانات المحلية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز شبكات توليد المعلومات والمعارف الوطنية و/أو الإقليمية وتقاسمها وإدارتها، بما في ذلك المعارف والخبرات وأفضل الممارسات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين في البلدان النامية بسُبل منها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(د) تعزيز القدرة على إجراء البحوث المتصلة بتغير المناخ؛ والرصد المنتظم؛ وجمع البيانات واستخدامها؛ وإدارة المعارف واتخاذ القرارات، لأمور منها تقييم القابلية للتأثر والتكيّف؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وإدارة المخاطر؛ ووضع النماذج، بما في ذلك وضع النماذج الاجتماعية - الاقتصادية لأغراض التكيّف والتخفيف، وتصغير النماذج؛

(هـ) تدعيم سبل الاتصال والتعليم والتدريب والتوعية في مجال تغير المناخ على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين المحلي والمجتمعي، مع مراعاة القضايا الجنسانية؛

(و) تشجيع وتدعيم النهج التشاركية والمتكاملة، بما في ذلك مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك [النساء و] الشباب، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ قدر المستطاع، في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز القدرة على تخطيط وإعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتغير المناخ؛

(ح) تعزيز القدرة على رصد الأعمال المتعلقة بتغير المناخ والإبلاغ عنها، لأمور منها سير عملية البلاغات الوطنية وإعدادها؛

(ط) تطوير و/أو تعزيز القدرة المؤسسية على التنويع الاقتصادي؛

(ي) دعم احتياجات بناء القدرات المحددة في المقررات [-/م أ-XX] [-/م أ-١٥[11]] (التخفيف والتكيّف وتطوير التكنولوجيات ونقلها) [في إطار النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [في إطار النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛]

(ك) دعم أي احتياجات أخرى تنشأ في مجال بناء القدرات في مجرى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

(١١) مشاريع مقررات مُقترح اعتمادها بموجب البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

الخيار ١

٥- [يقرر كذلك إنشاء فريق تقني معني ببناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم التكيف والتخفيف والتمويل اللازم لذلك وتطوير التكنولوجيا ونقلها في البلدان النامية؛

(ب) اقتراح وتنفيذ آليات لتقاسم الدروس المستفادة بتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تمت بنجاح في البلدان النامية؛

(ج) تقديم معلومات عن وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها بدعم بناء القدرات وتقييم ذلك؛]

الخيار ٢

٥- [*يوافق* على أنه ينبغي للترتيبات المؤسسية ذات الصلة القائمة أو المنشأة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك أي أفرقة خبراء أو أفرقة أو هيئات تقنية، أن تنظر في إدماج بناء القدرات في ولاياتها حسب الاقتضاء؛]

الخيار ١

٦- *[يقرر* إتاحة الموارد المالية للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف ولسير عمل الفريق التقني المعني ببناء القدرات من خلال [صندوق متعدد الأطراف لبناء القدرات] [آلية مالية جديدة لدعم العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وببناء القدرات] يتم تأسيسه [تأسيسها] بموجب المقرر [-/م أ-XX] [-/م أ-١٥[(١٢)]]؛]

الخيار ٢

٦- [*يقرر* أن [الدعم المالي وغير المالي المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] [الدعم] [الدعم بما في ذلك توفير الموارد المالية [المقدّم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية]] للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المحددة في المقررات ذات الصلة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] ينبغي [تقديمه من خلال

(١٢) مشروع مقرر مُقترح اعتماده بموجب البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية بما في ذلك] [[المتاح] من خلال الكيان التشغيلي (الكيانات التشغيلية) للآلية المالية للاتفاقية ومن خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وفقاً للمقرر [-/م أ-XX] [-/م أ-١٥[١٣]] (التمويل)] [وفقاً للمقررات ذات الصلة]؛]

الخيار ١

٧- [*يقرر* أن يقاس الدعم المقدم إلى أنشطة بناء القدرات من خلال استخدام مؤشرات أداء فعالة ومتفق عليها [وبوحدات قياس يتعين تحديدها كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية]، بغية ضمان أن تعود الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بالفائدة على البلدان النامية في سياق الأنشطة المتفق عليها المحددة والمضطلع بها من خلال عمليات موجهة قطرياً تبدأ من القاعدة؛]

الخيار ٢

٧- [*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على التصدي لتغير المناخ وعن الدعم المقدم أو الوارد، وذلك من أجل تيسير رصد واستعراض الالتزامات بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

الخيار ٣

٧- [*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم بانتظام تقارير عن تعزيز بناء القدرات باستخدام الآليات القائمة، بما في ذلك البلاغات والتقارير الوطنية التي تقدم إلى الأمانة وغيرها من الجهات على النحو المتفق عليه، وذلك من أجل تيسير رصد التقدم المحرز بشأن بناء القدرات والإبلاغ عنه بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

٨- [*يقرر* أن يكون تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات، إلى جانب مدها بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها، واجباً ملزماً قانوناً للبلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب تنجم عن عدم الامتثال.]

(١٣) مشروع مقرر مُقترح اعتماده بموجب البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

واو - مشروع المقرر -/م أ-١٥

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف: آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله

١- [يُنشأ سجل كجزء من الآلية المالية] [تُنشأ آلية] لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً[١٤] التي تلتمس البلدان النامية الأطراف الدعم لها وتيسير مطابقة وتسجيل الدعم[١٥] المقدّم من البلدان المتقدمة الأطراف لكل إجراء من هذه الإجراءات.

٢- عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، [يمكن أن تقدّم] [تقدّم] البلدان النامية الأطراف إلى الآلية [، على أساس طوعي،] مقترحات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس الدعم لها، إلى جانب تقدير لجميع التكاليف الإضافية ذات الصلة، وبيان نوع الدعم، وتقدير لفوائد التخفيف والإطار الزمني المتوقع للتنفيذ. وقد يشمل الدعم الملتمس لإجراءات محدَّدة من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً دعماً يتصل بتعزيز القدرة على تصميم هذه الإجراءات وإعدادها وتنفيذها.

٣- [[يمكن] [يجب] أن تُعرض أيضاً على الآلية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من أجل التحليل التقني للمنهجيات المستخدمة في تقدير التكاليف الإضافية وتخفيضات الانبعاثات المتوقعة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف].

٤- تُيسِّر الآلية وتُسجّل [مطابقة] [تطبيق] الدعم المقدّم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من البلدان النامية [فقط] عن طريق [الآليات المالية والتكنولوجية] ومصادر التمويل الثنائية والإقليمية وغيرها من مصادر التمويل المتعددة الأطراف وبناء القدرات عن طريق [إطار بناء القدرات].

٥- متى تم إقرار وتأكيد المطابقة، تُسجّل الآلية وتُحدّث بصفة دورية المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة والممكَّنة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(ب) الدعم المقدّم لتنفيذ كل إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٥(أ) أعلاه.

٦- يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واعتماد مبادئ توجيهية لتشغيل هذه الآلية.

---

(١٤) قد يتعين إعادة صياغة هذا النص استناداً إلى نتائج مشاورات رئيس مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المستقلة المتخذة في سياق جوانب إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية.

(١٥) قد يتعين إعادة صياغة هذا النص استناداً إلى نتائج مشاورات رئيس مؤتمر الأطراف بشأن إتاحة الموارد المالية وبشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه.

زاي - مشروع المقرر -/م أ-١٥

النُهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ وX/م أ-١٥ *(النص الأساسي للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)* وX/م أ-١٥ *(مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)*،

[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن [المبادئ] [مبادئ الاتفاقية وأحكامها] التالية توجِّه تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) تُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [تسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) تكون قطرية التوجه و[طوعية] [معروضة بطريقة طوعية]؛

(د) يُضطَلَع بها وفقاً للظروف الوطنية للبلد وقدراته وتحترم السيادة؛

(هـ) تتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

(و) تُيسِّر التنمية المستدامة، وتحد من الفقر، وتتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

(ز) تعزز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ح) تتفق مع احتياجات البلد للتكيف؛

(ط) تكون [مدمجة ضمن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [تجري في سياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ي) تخضع للتمويل والدعم التكنولوجي [على أساس منصف ووافٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) تكون قائمة على النتائج؛

(ل) تعزز الإدارة المستدامة للغابات.

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي [تعزيز] [و] [دعم] الضمانات التالية:

(أ) أن تكون الإجراءات المتخذة مكمِّلة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(ب) أن تكون هناك هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخذ في الاعتبار التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛

(هـ) الإجراءات التي تكون متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(١٦)]

(و) الإجراءات الرامية إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(ز) الإجراءات الرامية إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

---

(١٦) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ويوم الأرض الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بدوافع إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [××]؛

٥- *يطلب أيضاً* أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) [استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية، [كجزء من استراتيجيتها خفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً للمقرر ×/م أ-١٥ (التخفيف)]]؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر ×/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإبلاغ عنها، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري[١٧]، وفقا للأحكام الواردة في المقرر ×/م أ-١٥ *(مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)* وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- يطلب إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها دوافع إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات،

(١٧) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والتبليغ عنها.

والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٧- *يقرر* أن الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [ينبغي] [يجب] أن تنفذ على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ الاستراتيجيات دون الوطنية التي قد تشمل المزيد من بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والأنشطة التجريبية القائمة على النتائج، والتحول إلى الإجراءات القائمة على النتائج [التي يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

٨- *يسلم* بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، حسب الاقتضاء، في دورتها [××]، طرائق ل[قياس] الانبعاثات المتعلقة بالغابات والبشرية المنشأ بحسب المصادر وإزالتها بواسطة البواليع [والإبلاغ عنها والتحقق منها]، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، ويطلب وضع نُظم وطنية مُحكمة وشفافة لمراقبة الغابات [والإبلاغ] على نحو ما هو محدد في الفقرة ٥(ج) أعلاه [، وتمشياً مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر ×/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [××]؛

١٠- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [××]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛]

١١- [*يطلب* تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٦ و٧ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [المقرر ×/م أ-١٥ (التمويل)؛]

(ب) [المقرر ×/م أ-١٥ (١(ب)'٥')،] [بالنسبة للأنشطة القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [××]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]]

١٢- *يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٣- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وحسب الاقتضاء، استراتيجيات دون وطنية، يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [××] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [××].

حاء – مشروع المقرر –/م أ–١٥

العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يؤكد من جديد* أهمية هدف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها [، وبخاصة المادة ٢، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٣، والفقرات ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفها المقرر ١/م أ–١٣ [في سياق التنمية المستدامة]]،]

[*وإذ يُقرّ* بأن ثمة عواقب اقتصادية واجتماعية قد تنجم عن تدابير الاستجابة التي يتخذها أي طرف،]

[[*وإذ يُسلِّم* بالطابع الواسع لتأثير تدابير الاستجابة، لا سيما على البلدان النامية الأطراف،] وبأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على جميع الأطراف [، لا سيما على أشد البلدان النامية الأطراف فقراً وأكثرها تأثراً، الأقل قدرةً على التصدي لهذه العواقب السلبية، مع مراعاة الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال]، [وبخاصة على البلدان النامية الأطراف، وبالأخص البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، وعلى السياحة وتصدير المنتجات الزراعية والمنتجات الكثيفة استخدام الطاقة، والتي تعتمد تجارتها على النقل الدولي،]]

[*وإذ يؤكد* أن التنمية المستدامة ضرورية من أجل اتخاذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وأن هناك حاجة لضمان ألا تؤدي تدابير الاستجابة إلى تقويض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والعواقب على النساء والأطفال،]

[*وإذ يُقرّ* بأن التحرك لمواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ يشكل أولوية، وأن تدابير الاستجابة في هذا الصدد قد تنجم عنها عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية على الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه،]

[*وإذ يُقرّ* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير الاستجابة أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

[*وإذ يؤكد* أن تدابير الاستجابة لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد واستئصال شأفة الفقر،]

[*وإذ يُقرّ* بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير الاستجابة على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد، وتعزيز الانتقال [الفعال] [التدريجي] والعادل في أشد القطاعات تأثراً، وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة من أجل الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء،]

[*وإذ يشدد* على أن مسألة التكيّف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ هي مسألة منفصلة يتعين أن تعالج في إطار ركن التكيف في خطة عمل بالي، في حين أن المسألة المنفصلة لتأثيرات تدابير الاستجابة هي مسألة يتعين أن تعالج في سياق العمل المعزز المتعلق بالتخفيف في إطار ركن التخفيف في خطة عمل بالي،]

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض اقتصادات البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية واللاجئين البيئيين،]

-١

البديل ١

[*يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة تغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية على البلدان النامية الأطراف [والتقليل منها إلى أدنى حد]، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية؛]

البديل ٢

[*يحث* الأطراف على أن تقوم، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، على أن تضع في اعتبارها التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛]

البديل ٣

[*يحث* الأطراف، في سياق تنفيذ تدابير التخفيف من تغير المناخ [على أن تراعي التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، آخذة في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة؛]]

[*يحث أيضاً* [الأطراف، وبخاصة] البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى، مراعيةً المبادئ المذكورة أعلاه، لتنفيذ سياسات وتدابير الاستجابة لتغير المناخ على نحو يسمح بتفادي العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية على البلدان النامية الأطراف [والتقليل منها إلى أدنى حد]، آخذة في اعتبارها الكامل المادة ٣ من الاتفاقية؛]

-٢

البديل ١

[*إذ يشير* إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤، [فِعْل] التي تقضي بأن على البلدان المتقدمة الأطراف ألا تلجأ إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة؛]

البديل ٢

[يحث الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛]

البديل ٣

[*إذ يأخذ في الاعتبار* الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وإذ يعترف كذلك بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣، يتفق على أن الأطراف، في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، لن تلجأ إلى أي تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية، ولا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة على الحدود، ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أخرى؛]

٣- *يوافق* على النظر في المعلومات المتعلقة بتدابير الاستجابة على نحو منظم، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تعترف باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

-٤

البديل ١

[*يقرر* إنشاء محفل للاضطلاع بأنشطة منها تحديد العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، بما فيها المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية التي [تنظر فيها] [تستعرضها] الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات الاستجابة والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إحالة آرائها إلى الأمانة، بحلول XX، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة XX أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول XX قبل XX انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في XXX؛

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة]؛

البديل ٢

[*يقرر* أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، وأدلة على التأثيرات الفعلية المترتبة وعلى الآثار [الإيجابية وكذلك] السلبية، [ولا سيما في البلدان النامية الأطراف] ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية [تخضع للاستعراض] في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.]

طاء – مشروع المقرر -/م أ-١٥

النُهج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن الأطراف ستكفل التوازن بين مختلف أنواع نُهج التخفيف التي تختار اعتمادها،

أولاً – النُهج غير القائمة على السوق

[الخيار ١

١- *يوافق* على وضع برنامج عمل لتعزيز التدابير غير السوقية على المستوى الدولي التي من شأنها تحسين فعالية التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز التنفيذ الطوعي لإجراءات التخفيف [، بما في ذلك إجراءات التخفيف القريبة الأجل]؛

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، آخذة في اعتبارها المقترحات المقدمة من الأطراف في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بغية إحالة مشروع برنامج عمل لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

٣- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، مزيداً من الآراء بشأن نطاق ومحتوى برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- [يحث الأطراف، دون الإخلال بنطاق الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، إلى السعي، بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إلى اعتماد تدابير مناسبة لخفض إنتاج واستهلاك المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية بصورة تدريجية؛]]

[الخيار ٢

بدائل مقترحة من الأطراف]

ثانياً – النُهج القائمة على السوق

[الخيار ١:

٥- [*يوافق* على وضع برنامج عمل لتعزيز الآليات القائمة على السوق التي من شأنها أن تُكمِّل وسائل الدعم الأخرى لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وأن تُحسّن فعالية التخفيف من حيث التكلفة، وأن تُساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بجزء من التزاماتها في مجال التخفيف؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بتعاريف وطرائق وإجراءات للآليات القائمة على السوق، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السادسة عشرة، [على أن تسترشد في جملة أمور بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الطوعية للأطراف؛

(ب) حفز عمليات خفض وإزالة انبعاثات غازات الدفيئة عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(ج) ضمان السلامة البيئية عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، وتوخي إحكام عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، والحيلولة دون الحساب المزدوج؛

(د) إفادة البلدان النامية الأطراف بتعزيز نقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تُساهم في التنمية المستدامة؛

(ه) تشجيع التوزيع العادل والمنصف للأنشطة عبر المناطق؛

(و) تشجيع الاستثمار من جانب القطاع الخاص؛]

٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، آراءها بشأن التعاريف والطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- يُقرر أن يكون استخدام أي آليات قائمة على السوق للمساعدة على الوفاء بالتزامات التخفيف مضافاً إلى إجراءات التخفيف المحلية.]]

[الخيار ٢

بدائل مقترحة من الأطراف]

ياء - مشروع المقرر -/م أ-١٥
النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة

[*إن مؤتمر الأطراف*،

إذ يعيد تأكيد أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، ولا سيما المادة ٢ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ منها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحسين كفاءة وإنتاجية نُظم الإنتاج الزراعي بطريقة مستدامة،

وإذ يعترف بمصالح المزارعين الصغار والمهمشين، وحقوق الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات التقليدية، في سياق [الصكوك] [الالتزامات] الدولية و[التشريعات] [القوانين] الوطنية المنطبقة] [والظروف الوطنية]،

وإذ يعترف بأن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين الزراعة [وتدهور الأراضي] والأمن الغذائي، والصلة بين التخفيف والتكيّف، والحاجة إلى ضمان ألا تؤثر هذه النُهج والإجراءات تأثيراً ضاراً في الأمن الغذائي،

[*وإذ يؤكد* أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،]

١- *يقرر* [أن تقوم] [أنه ينبغي أن تقوم] جميع الأطراف، فيما يخص قطاع الزراعة ومع مراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية، بتعزيز أنشطة البحث والتطوير والتعاون فيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تضبط أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، ولا سيما الأنشطة التي من شأنها تحسين كفاءة وإنتاجية النُظم الزراعية بطريقة مستدامة والأنشطة التي من شأنها دعم التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، على نحو يساهم في ضمان الأمن الغذائي [وسُبل المعيشة المستدامة] [وأمن سُبل المعيشة]؛

٢- [*يؤكد* أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية؛]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الثانية والثلاثين، برنامج عمل بشأن الزراعة لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، آراءها بشأن محتوى ونطاق برنامج العمل؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين.]

المرفق الثاني

الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الثامنة

وثائق أُعدت للدورة

FCCC/AWGLCA/2009/14	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل عن بموجب الاتفاقية عن دورته السابعة، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
FCCC/AWGLCA/2009/15	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي
FCCC/AWGLCA/2009/16	مذكرة سيناريوهات بشأن الدورة الثامنة. مذكرة مقدمة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/Misc.8	Ideas and proposals on the elements contained in paragraph 1 of the Bali Action Plan. Submissions from Parties
FCCC/AWGLCA/2009/Misc.9	Ideas and proposals on the elements contained in paragraph 1 of the Bali Action Plan. Submissions from intergovernmental organizations
FCCC/AWGLCA/2009/L.6	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل عن بموجب الاتفاقية عن دورته الثامنة
FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Rev.1 and Add.1, Add.2/Rev.1, Add.3–7, Add.8/Rev.1 and Add.9	نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل عن بموجب الاتفاقية. مشاريع استنتاجات مقترحة من الرئيس

وثائق أخرى عُرضت على الدورة

FCCC/AWGLCA/2009/4 (Parts I and II)	إنجاز خطة عمل بالي وعناصر النتائج المتفق عليهـــا. مذكرة مقدمة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/8	نص تفاوضي. مذكرة مقدمة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/INF.1 and Add.1	Revised negotiating text. Note by the secretariat
FCCC/AWGLCA/2009/INF.2 and Add.1 and 2	إعادة ترتيب وتجميع أجزاء من النص التفاوضي المنقح. مذكرة مقدمة من الأمانة
FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1	أفكار ومقترحات بشأن الفقرة ١ من خطة عمل بالي. مذكرة منقحة مقدمة من الرئيس